الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

إتحاف الطالبين بشرح الشيخ/ خالد منصور، على منهج السالكين

المحاضرة (6)

أ)تابع باقي شروط الصلاة .
4.استقبال القبلة .
5.النـيّـة.
ب) باب صفة الصلاة .



محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

باب : تابع باقي شروط الصلاة

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) :

65- وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الْبَقَرَة: 149، 150].

66- فَإِنْ عَجَزَ عَنْ استقبالها، لمرض أو غيره سقط، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها.قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُن: 16].

67- وكان النبي (ﷺ) يصلي في السفر النافلة على راحلته حيث توجهت به، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي اَلْمَكْتُوبَةَ.

68- وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ.

69- وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إلَّا:

1- فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ،... 2- أَوْ مَغْصُوبٍ،... 3- أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ،... 4- أَوْ حَمَّامٍ،... 5- أو أعطان إبل.

وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : «اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلا المقبرة والحمام».

الشــرح والتعليـــق

تمهيد: ما زلنا مع شروط الصلاة ، وقد توقفنا في اللقاء السابق عند الشرط الرابع من شروطها وهو ...

الشرط الرابع : استقبال القبلة :

قال (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَمِنْهَا : اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ...) : أي : من شروط صحة الصلاة : استقبال القبلة .. قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ..﴾ ، فقوله ﴿فَوَلِّ﴾ : فعل أمر من التولية ، وقوله ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ : أي جهة المسجد الحرام ..

قال (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَإِنْ عَجَزَ [أي: المصلِّي] عَنْ استقبالها [أي :القبلة] ، لمرض أو غيره سقط [أي : هذا الشرط] ، كما تسقط جميع الواجبات بالعجز عنها.. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ : لحديث النَّسائي عن ابن عمر قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ » ... إذاً فشرط استقبال القبلة يُخَفَّفُ في حالتين: 1-صلاة النافلة في السفر على الراحلة .

2- صلاة النافلة أيضاً في الحضر على الراحلة على الصحيح (1) .

وخلاصة القول في ذلك : هو جواز الصلاة إلى غير القبلة في النافلة على الراحلة : في حالتين ....

1) **سفــراً :** في قول جمهور أو أكثر أهل العلم (رحمهم الله) ، بل لا يكاد يكون فيها خلاف .

2) **وحضراً :** على الصحيح ؛ فإن في المسألة خلاف بين أهل العلم .

---

[1] **حكم صلاة النافلة على الراحلة في الحضر:** يجوز في الحضر ، وذهب إلى هذا القول أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ، وأبو سعيد الاصطخري من الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول الطبري والأوزاعي وابن حزم . وقال به من المعاصرين : الشيخ عبد الله بن عقيل ، والشيخ عبد الله بن قعود ، وقال الشيخان عبد الله بن جبرين وعبد الكريم الخضير بالجواز في حال خشي المصلي فوات وقت النافلة ، أو الراتبة .
قال شيخ الإسلام (رَحِمَهُ اللَّهُ) : وأما الصلاة على الراحلة : فقد ثبت في الصحيح بل استفاض عن النبي (ﷺ) أنه كان يصلِّي على راحلته في السفر قبَل أي وجه توجهت به ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلِّي عليها المكتوبة ...وهل يسوغ ذلك في الحضر ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره ...

هل تُصلَّى الصلاة المكتوبة على الراحلة ؟

الصلاة المكتوبة لا تُصلَّى إلَّا على الأرض إلَّا عند وجود عذرٍ من الأعذار المعروفة عند أهل العلم ، كـــ :

- أن يتضرر بالنزول مثلاً [لكون الأرض طينية أو جليدية مثلاً] .
- أن يخشي مرضاً أو زيادة مرض إن نزل عنها .
- أن يخشى فوات الرفقة [كأن ينزل من القطار ليُصلِّي فيفوته هذا القطار فتتعطل مصالحه]

بعض الأعذار التي يجوز فيها صلاة المكتوبةعلى الراحلة

كيفية صلاة الفريضة على الراحلة :

فمثلاً : إنسان مسافر بطائرة أو قطار أو سيارة أو باخرة أو نحو ذلك ، واحتاج أن يُصَلِّي الفريضة ...

إن استطاع النزول : نزل وصلَّى ؛ لأن ذلك الأصل وهو أن يصَلِّي على الأرض صلاة مستقرة .

وإن لم يستطع النزول : فهناك حالتان :

أ- إن كان في الطائرة أو الباخرة مكان مخصص للصلاة مثلاً أو استطاع هو أن يُصلِّي في مكانٍ ما بقيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ونحو ذلك فعل [بمعنى : كما يصلي دائماً] .

ب- فإن تعذر ذلك [القيام من مكانه لعدم وجود مكان مخصص لذلك] صلَّى قائماً في مكانه فيقوم ويركع ، ثم يرفع من الركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود ثم يقعد ثم يومئ بالسجود مرة أخرى ويتشهد وهو مكانه..وهكذا.

ج- فإن تعذر عليه القيام مكانه [كأن يكون في طائرة وغير مسموح له مثلاً بفك الحزام] صلَّى مكانه قاعداً .

والحاصل مما تقدم : أنه لابد من استقبال القبلة في الصلاة باتفاق أهل العلم (رحمهم الله) لا يُنَازَعُ في ذلك ، ولكن خُفِّفَ في هذا المطلب الشرعي فيما يتعلق بصلاة النافلة في السفر ، فإن استطاع الإنسان ينزل عن راحلته فهذا أولى ، ولكن إن كانت الصلاة نافلة ولم ينزل فهذا جائزٌ [حتى أنه يجوز له أن يقود بنفسه السيارة وهو يصلي النافلة] ، فقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كان يتنفل على دابته حيثما توجهت به ؛ ولأن النافلة مبناها على التخفيف فسقط شرط استقبال القبلة خاصَّةً على الراحلة سواء فى السفر أو في الحضر على الراجح ،....

قال الشيخ (رحمه الله) : (وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي اَلْمَكْتُوبَةَ): أي : لا يُصَلِّي المكتوبة على دابته ، فيلزم فى صلاته المكتوبة أن يقوم قياماً تاماً ،ويركع من قيام ، ويرفع ويسجد من قيام ، ومع هذا لا يُمْنَعُ من الصلاة في القطار والطائرة والسفينة حيث يتمكن من هذا فيهم كما قلنا سابقاً ؛ فعَن ابنِ عُمر، قال :سُئِلَ رَسول الله (ﷺ) عَن الصَّلاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقال: « قَائِمًا إلاَّ أَن تَخاف الغَرَقَ» فمادام استقرَّ الإنسانُ قائما سواءً كان على سفينة ، أو على قطار أو على باخرة ، فله أن يصلِّي قائماً الفريضة...

الشرط الخامس : النِّية :

قال المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ...) : فإن الصلاة عبادة متمحضة [فليست فيها شبهة عادة] ؛ ولذا يشترط لها النِّيَةَ لتتميز عن سائر الأفعال التي ليست قربة ولا عبادة ؛ ولقول النَّبيِّ (ﷺ) : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أي : لا عمل إلَّا بنية ، وقد قلنا مِراراً أن النِّيَّة عملٌ قلبيٌّ فلا مجال للتلفظ باللسان فيها سواء كانت هذه العبادة فريضة أو نافلة أو حاضرة أو فائتة أو تامة أو مقصورة ، ويكفي في النِّيَّة أن ينوي أداء فريضة الوقت فقط ، فلا يشترط أن ينوي مثلاً العصر ، أو ينوي أنها قضاء ، لا يشترط كل ذلك .

هل يشترط نية الجمع بين الصلاتين أو نية القصر ؟

في المسألة خلاف والراجح أنه لا يشترط ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللَّهُ) ، بل متى توفرت ظروف الجمع أو القصر جَمَعَ أو قَصَرَ ، ولا يشترط نية ذلك .

المواضع التي تصحُّ فيها الصلاة ، والتي لا تصح :

قال (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ) : لقول النَّبيِّ (ﷺ) : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ» ، فتصح الصلاة في كل موضع على ظهر الأرض ....

قال (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (إِلَّا: فِي مَحَلِّ نَجِسٍ ،أَوْ مَغْصُوبٍ ، أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ ، أَوْ حَمَّام ، أو أعطان إبل. وَفِي سُنَنِ اَلتِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا : « اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إلا المقبرة والحمام ») : فالمستثنى من عموم قول النَّبيِّ (ﷺ) : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا » ما يلي :

1 – **المقبرة :** فأي مكان فيه مقبرة لا تجوز الصلاة فيه .

2 – **الحمام :** وليس المقصود به الخلاء [دورات المياه] ، وإنما المقصود به : المكان الذي يجتمع فيه الناس للاستحمام [استخدام الماء الدافئ كالحمامات العامة] ، والعلة في النهي عن الصلاة فيه : أنه مظنة انكشاف العورة ، ولا يليق أن تكون عبادة الله تعالى في مكانٍ كهذا .

والحاصل من ذلك : أنَّ نهي النَّبيِّ (ﷺ) عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل يدلُ على التحريم ، بل ويدلُ على الفساد في قول بعض أهل العلم (رحمهم الله) .....

شبهة هاااامة والردُّ عليها : نجد الذين يدندنون حول الصلاة في المساجد التي بُنِيَت على القبور فيقولون أليس قد قال رسولُ الله (ﷺ) : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا..» ... وأخبار رسول الله (ﷺ) لا يَرِدُ عليها النسخ ...إذْ نَسْخُ الخبرِ تَكْذيبٌ [إذ كيف نقول سيحدث كذا ، ثم نقول بعده : لن يحدث كذا] ، والكذب غير وارد على رسول الله (ﷺ) .... قلنا : بلى ، ولكن من قال أننا قلنا بالنسخ ؟!

والجواب على ذلك : أن هذه المسألة تتعلق بباب التخصيص وليس بباب النَّسخ ، والأخبار يَرِدُ عليها التخصيص كما يَرِدُ على الأوامر ، وكذلك يَرِدُ عليها الاستثناء سواء كان متصلاً أو منفصلاً ، فالأمر واسِعٌ في هذه المسألة .

والحاصل من ذلك : أنَّ الصلاة لا تصح في هذه المواضع أو تحرم على الأقل مع الصحة [أي : صحيحة مع الإثم لا يلزمه القضاء] فهنا يقول الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) لا تصح الصلاة فى محل نجس ؛ لأن الله (تَعَالَى) قد أمر بالطهارة فقال فى الصلاة : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ فكيف بالبقعة ؟! ، ولا تصح في المكان المغصوب باجماع المسلمين ، فإنه لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة ؛ لقول النَّبيِّ (ﷺ) : «..فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » والأراضى والعقارات مما يُتَمول . ولا تصح الصلاة في المقبرة أو في الحمام ؛ لقول

النبى (ﷺ) : « .... إلا المقبرة والحمام » ، وكذلك لا تصح في أعطان الإبل ؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ » ... و معاطن الإبل : أي مرابطها [شبه الزرايب ، جمع (زريبة) فى اللغة العربية] (1) ، ونهيُ النَّبيِّ (ﷺ) عن الصلاة في معاطن الإبل من باب الكراهة التنزيهية وليس من باب التحريم ؛ فإن النَّبيَّ (ﷺ) علَّله في حديث آخر بأنه مكان تحضره الشياطين فتُشَوِش على الإنسان صلاته ، ولكن لم يصطدم مع شرط من شروطها أو ركنٌ من أركانها ، ولذا يُحمل هذا النهي على الكراهة التنزيهية عند الجمهور .

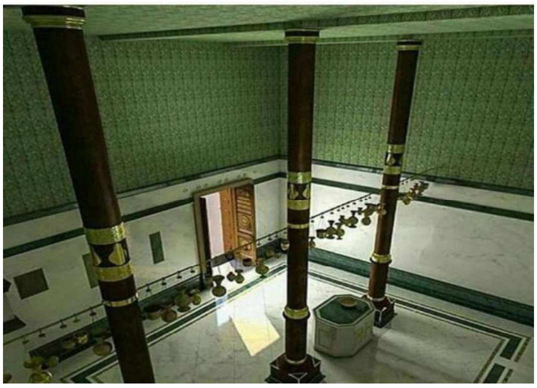
حكم الصلاة في الكعبة :

من المسائل التي ذكرها العلماء : صلاة الفريضة فوق ظهر الكعبة أو في جوفها فقالوا (رحمهم الله) : أنه لا يجوز أن يُصَلِّي فوق ظهرها أو في جوفها ؛ لأننا قلنا أنَّ : استقبال القبلة شرط ، وهو إنْ صلَّى على ظهر الكعبة لم يستقبل القبلة بل سيستقبل الفراغ ، وإن صلَّى في جوفها يكون قد استدبر بعضها ، وكلاهما غير جائز .

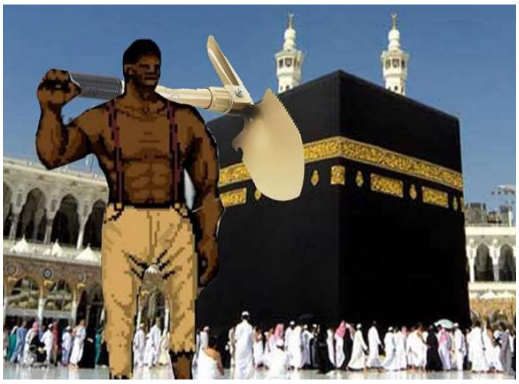
الرد على هذا الرأي :

هذا الكلام ليس عليه كبير حُجة ، فإن العلماء قد طرحوا مسألة لطيفة وهي : أنه في آخر الزمان إذا هُدِمَت الكعبة ، وقد تنبأ النَّبيُّ (ﷺ) بهدمها ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : « يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ وَيَسْلُبُهَا حِلْيَتَهَا وَيُجَرِّدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا وَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ أُصَيْلِعَ يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمِسْحَاتِهِ وَمِعْوَلِهِ» . فالناس بعد هدم الكعبة إلى أيِّ جهةٍ سيتوجهون ؟

والجواب : أنهم يتوجهون إلى جهة البناء لا إلى البناء نفسه ؛ لقول الله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أي : جهة البناء وليس لعين البناء ، وبناءً عليه : فإن من يُصلِّي على ظهر الكعبة يكون مستقبلاً للجهة ، كما لم يأتِ في النهي عن ذلك نصَّاً ، وكذلك الصلاة فى جوف الكعبة لم يأتِ دليل للتفريق بين الفريضة والنافلة. فما صح في الفريضة صح في النافلة إلَّا ما خصَّه الدليل ، وقد صح النافلة فى جوف الكعبة ؛ للحديث الصحيح : أن النبى(ﷺ) : « صَلَّى فِى جَوْفِ الْكَعْبَةِ » نافلةً ، فتصح فيها الفريضة . وهذه المسألة لا تكاد تتكرر أو تحصُل فلن نُطيل فيها كثيراً .



الكعبة من الداخل



هدم الكعبة في آخر الزمان

[1] ملحوظة : هذه الفقرة كاملة من شرح فضيلة / الشيخ خالد (حفظه الله تعالى) القديم على هذا الكتاب ، وقد أضفتها للفائدة .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ (أ)

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

70– يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بسَكِينَة ووقار.

71– فإذا دخل المسجد قال: « بسم اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ».

72– ويقدم رِجْلَهُ اليمنى لدخول المسجد. 73– واليسرى للخروج منه.

74– ويقول هذا الذكر، إلا أنه يقول: « وافتح لي أبواب فضلك » ، كما ورد في ذلك اَلْحدِيثِ [اَلَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ] .

75– فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: « اَللَّهُ أَكْبَرُ » .

76– وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه، **في أربعة مواضع:**

أ– عند تكبيرة الإحرام،.. ب– وعند الركوع،... 3– وعند الرفع منه،.....

4– وعند القيام من التشهد الأول، كما صحت بذلك الأحاديث عن النبي (ﷺ) .

77– وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى،... 78– فَوْقَ سُرَّتِهِ، أو تحتها، أو على صدره.

79– وَيَقُولُ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ (ﷺ).

80– ثُمَّ يَتَعَوَّذُ. 81– وَيُبَسْمِل،... 82– وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ،....

83– وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنَ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ **سُورَةً تَكُونُ:**

أَ– فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ اَلْمُفَصَّلِ،... ب– وفي المغرب: من قصاره،..... جـ– وفي الباقي: من أوساطه.

84– يجهر في القراءة ليلًا،...

85– ويُسِرُّ بِهَا نَهارًا، إِلَّا اَلْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا،...

86– ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ،... 87– وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ،.... 88– وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظهره،...

89– ويقول: « سبحان ربي العظيم » ، ويكرِّرُه،...

90– وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي » ، فحسن،....

91– ثم يرفع رأسه، 92– قائلًا: « سمع الله لمن حمده » ، إن كان إمامًا أو منفردًا،......

93– وَيَقُولُ اَلْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، [حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ] مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وملء ما شئت من شيء بعد»

94– ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ): « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجُبْهَةِ –وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ– وَالكَفَّينِ والرُّكْبَتَينِ وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ » [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] ..... ،

95– وَيَقُولُ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى» ، 96– ثُمَّ يُكَبِّرُ، 97– وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى وَهُوَ اَلِافْتِرَاشُ.

98– وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّلَاةِ، إِلَّا فِي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّك، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى اَلْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنَ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ،... 99– وَيَقُولُ: « رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني وعافني» .

100– ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى،.. 101– ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،.. 102– وَيُصَلِّي اَلرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى.

103– ثم يجلس للتشهد الأوّل....

الشــرح والتعليـــــق

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ ووقار...) : لحديث أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » [رواه النَّسائي، وصحَّحه الألباني] .... ويستحب إذا خرج من بيته إلى الصلاة أن يدعوا بدعاء : « بِسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ باللهِ... » ، ويقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي لِسَانِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، ومِنْ فَوْقِي نُوراً، وَمِنْ تَحْتِي نُوراً، وَعَنْ يَمِينِي نُوراً، وَعَنْ شِمَالِي نُوراً، وَمِنْ أَمَامِي نُوراً، وَمِنْ خَلْفِي نُوراً، واجْعَلْ في نَفْسِي نُوراً، وأعْظِمْ لِي نُوراً، وَعَظِّمْ لِي نُوراً، واجْعَلْ لِي نُوراً، وَاجْعَلْنِي نُوراً، اللَّهُمَّ أعْطِنِي نُوراً، واجْعَلْ فِي عَصَبِي نُوراً، وَفِي لَـحْمِي نُوراً، وَفِي دَمِي نُوراً، وفِي شَعْرِي نُوراً، وفِي بَشَرِي نُوراً» الأبشار : جمع : بَشَرَة ، وهي : الجلود .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فإذا دخل المسجد قال: « بسم اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ...) : وإن شاء قال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِ مُحَمَّدٍ .. » ، وإن شاء قال : « أَعُوذُ باللهِ العَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الكَرِيمِ، وسُلْطَانِهِ القَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ »..وجاء في نهاية الحديث قوله : فإذا قال ذلك، قال الشيطان: « حُفظ مني سائر اليوم ».... («....اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » ويقدم رجْلَهُ اليمنى لدخول المسجد، واليسرى للخروج منه) : لما تقدم عند الكلام في مسألة الخلاء ، ويقول عند الخروج من المسجد هذا الذكر إلّا أنه يقول : « وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» كما ورد بذلك الحديث .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: « اَللَّهُ أَكْبَرُ »): أي : استقبل القبلة ، وقال : « اَللَّهُ أَكْبَرُ »

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه) : وفي ذلك كيفيات ......

أ- يرفع يديه إلى حذو منكبيه : وهذا مذهب الجمهور .

ب- قيل : إلى أن يحاذى بهما فروع أذنيه : أي : الكفين في مستوى فروع الأذن .

ج-قال الشوكاني جمعاً بين الروايتين : أسفل الكف بمحاذاة الكتف ،وأطراف الاصابع بمحاذاة الأذنين.

وفي كُلٍّ خيرٌ والأمر في ذلك واسعٌ ، فيرفع بحذو المنكبين ، وليس من الضروري أن يكون الرفع بالعرض ، فليس في الأمر تكلف كما يفعل بعض الإخوة صغار طلاب العلم ، حيث يدفع مَنْ بجواره من الناس، بل عليه أن يرفع يديه ببساطة ، فالمطلوب المستوى في الارتفاع ، وليس بالعرض .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (في أربعة مواضع.) : وهي ......

1 – عند تكبيرة الإحرام .

2 – عند الركوع [عندما تخر للركوع] .

3 – عند الرفع من الركوع .

4 – عند القيام من التشهد الأول [عند القيام للركعة الثالثة].

و دليل ذلك : صحت بذلك الأحاديث عن النبيِّ (ﷺ) ، وهى أحاديث كثيرة جداً ، أشهرها حديث : نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ (رضي الله عنهما) ، كَانَ « إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ » .. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ (ﷺ) .

هل يرفع يدية مع تكبيرة الإحرام أم قبلها أم بعدها ، وكذلك في الركوع والرفع منه ؟

الأمر في ذلك يسير إن شاء الله تعالى .

توضيح هاااام جداً : جاء في بعض الروايات أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) كان يرفع يديه عند كل خفضٍ ورفعٍ ...

فكيف توجه ذلك ؟

الجـــواب : هـذا لم يعمـل به أحد مـن أهـل العلم من الفقهاء المشهـورين ، فكأنهـم أخـذوا بحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) بأن النَّبيَّ (ﷺ) قد استمر عليه فعله ، فينبغي على الإخوة ألَّا يبحثوا عن الشواذ والتفردات في المسائل ، فالنوادر والشذوذ والغرائب في العبادات ونحوها ليس مما يُـحمد لطالب العلم أن يأتي به .

قال المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَيَضَعُ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى اَلْيُسْرَى،فَوْقَ سُرَّتِهِ، أو تحتها، أو على صدره) : ويضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية ، وذكروا فيه حديث عليٍّ بن أبي طالب قال : « إنَّ مِن السُّنَّة وَضع الأكُفِّ على الأكُفِّ في الصَّلاة تحت السُّرَّة » [حاشية السندي على ابن ماجه] وهذا حديث ضعيف .

(أو فَوْقَ سُرَّتِهِ، أو على صدره) : وكأن الشيخ (رحمه الله) يرى أنَّ المسألةَ فيها سعة ، ولما ورد من حَدِيث وَائِل بْن حُجْرٍ قَالَ : « صَلَّيْت مَعَ رَسُول اللَّهِ (ﷺ) فَوَضَعَ يَده الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْره »[أَخْرَجَهُ ابْن خُزَيْمَةَ] وبعض أهل العلم ينازع في لفظة (عَلَى صَدْره) في كونها مرفوعة إلى النَّبيِّ (ﷺ) حتَّى أن الأئمة الأربعة يقولون : ليس من السُّنَّة وضع الأكف على الصدر الذي هو الصدر ، وإنما السُّنَّة وضعها على السُّرَّة أو فوقها أو تحتها أمَّا وضعها على الصدر [الذي هو فوق منطقة الثديين إلى قريب النحر] فهذا باتفاق الأئمة الأربعة ليس من السُّنَّة .

ملحوظة هاااامة : ثم لام الشيخ (حفظه الله) على بعض طلبة العلم الذين يضيعون أوقاتهم في عمل أبحاث ليأتي بشيءٍ جديد في أحكام الصلاة ، ثم أحال الشيخ (حفظه الله) طلبة العلم إلى قراءة رسالة لطيفة لفضيلة الشيخ الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد بعنوان : (لاجديد في أحكام الصلاة) وأشاد الشيخ على تلك الرسالة ، وذكر أنها قد شرحها أكثر من شيخ من مشايخنا (حفظهم الله تعالى)..



لكـن قـد ورد ، وصحَّ في الجملة بما لا منازع فيه: « أَنَّ النَّبيَّ (ﷺ) كَانَ يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ » ولكن أين هذا الموضع يقيناً ؟ فالمسألة واسعة في هذا الموضع

قال (رحمه الله) : (وَيَقُولُ: « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ») : فهذا الدعاء يُسمَّى بدعاء الاستفتاح ، والسُّنَّة فيه أن يكون بعد التكبير وقبل القراءة في قول جمهور أهل العلم (أبي حنيفة والشافعي وأحمد) خلافاً للمالكية الذين يقولون: بأنَّ دعاء الاستفتاح قبل التكبير ، وأول الصلاة عندهم ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ دون الاستعاذة أو البسملة ، فبعد تكبيرة الإحرام ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ مباشرة .

قال المصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (أَوْ غَيْرُهُ مِنَ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ (ﷺ)) : فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) « إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ » ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: « اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ ، وَالثَّلْجِ ، وَالْبَرَدِ » ...

قال المصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، وِيُبَسْمِلِ، وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ،...) : يتعوذ بأيِّ صيغة من صيغ التعوذ كأن يقول : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » أو « أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » أو « أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » فلا بأس بأيٍّ منها ، ويجزئه أن يتعوذ في أول الصلاة فقط على رأي الجمهور [أي : يتعوذ في أول ركعة فقط] ، وإن تعوذ في كل ركعة فالأمر يسير إن شاء الله.

قال المصنِّف (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ، وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنَ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ: فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ اَلْمُفَصَّلِ، وفي المغرب: من قصاره، وفي الباقي: من أواسطه،) : وبالنسبة لتقسيم السور إلى : قصار المفصل ، وطوال المفصل ، فهذا لم يأت فيه حديث عن النَّبيِّ (ﷺ) ....

ملحوظة هاااامة : تقسيم المصحف إلى أجزاء وأحزاب وأرباع ليس من فعل النَّبيِّ (ﷺ) ولا الصحابة (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ) ، وإنَّما هو من فعل المتأخرين ، فالصحابة كانوا يُقَسِّمونَ القرآن تقسيمٌ آخر ، حيث كانوا يُقَسِّمونه {ثلاثة – خمسة – تسعة – إحدى عشر – ثلاثة عشر – جزء المفصَّل} أي : أول ثلاث سور ، ثم الخمس الذين يلونهم ، ثم الستة الذين يلونهم ، ..... وهكذا (1) .

وبالنسبة لجزء المفصَّل فاختلف فيه : فقيل : من (الحجرات) إلى سورة الناس ، وقيل :من سورة (ق) إلى سورة الناس ، وقد سُمِّي جزء المفصل بهذا الاسم : لكثرة الفصل بين سوره بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

وينقسم جزء المفصَّل إلى ثلاثة أجزاء : 1- طوال المفصل : من سورة (ق) إلى سورة (المطففين) .

2- أواسط المفصَّل: من سورة (الانشقاق) إلى سورة (الضحى).

3- قصار المفصَّل : من سورة (الشرح) إلى سورة (النَّاس) .

وهناك حديث لأبي سعيد الخدري يشير إلى أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) كان يقرأ في الثالثة والرابعة أيضاً ، وبذلك تكون السُّنَّة الثابتة المستمرة عنه (ﷺ) : أنَّه كان يقرأ في الْأُولَيَيْنِ بعد الفاتحة بسورة إمَّا من السور الطوال في الفجر ، وإمَّا أن تكون السورة من أواسط المفصَّل كما في الظهر والعصر والعشاء ، وإمَّا أن تكون من قِصار المفصل كما في صلاة المغرب ، ويحذف في الْأُخْرَيَيْنِ [أي الثالثة والرابعة في الصلوات الرباعية ، أو الثالثة في المغرب] ، وبالنسبة للحديث الذي يشير لقراءة النَّبي أحياناً في الثالثة والرابعة بسورة مع الفاتحة فهـو : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : « أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ » [أخرجه مسلم]، وكان يُخفف في العشاء ويطيل في المغرب ، وقد أنكر

[1] قَالَ أَوْسُ بْنُ حُذَيْفَةَ : سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) كَيْفَ يُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ، قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ . [سنن أبي داود : 1393] .

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) على مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أنَّه كان يعتمد تكرار قصار المفصل في المغرب فقال له : (مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) « يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ » ، قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ وَالْأُخْرَى الْأَنْعَامُ) ، ......

ولكن في الجملة نقول : لابد أن يكون عند الإنسان فقه في الإمامة ، نعم بالفعل قرأ النَّبيُّ (ﷺ) بالطِوال في صلواتٍ وبالقصار في أخرى ، ولكن القاعدة العامة في الإمامة هي «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [رواه النسائي ، وصحَّحه الألباني] ، وكان عبدالله بن عمر (ﷺ) ينصح الأئمة قائلاً : « لا تُبَغِّضوا اللهَ إلى عبادِ الله ، فقالوا : وكَيْفَ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ الله ؟ قال : يَعْمِدُ أَحَدُكُم فَيَؤُمَّ النَّاس فيُطِيلُ بِهِمُ القراءة فيُبَغِّضَ إليهم ما هُمْ فيهِ» ، فليس من السُّنة أن يفتتح الأخ الركعة بربع ويختمها على آخر الربع بحجة أنه لم يجد ما سيقف عليه أو أن القصة مرتبطة ببعضها بل لو اقتصرت على الفاتحة فقط فصلاتك صحيحة باتفاق الأئمة الأربعة ، فعلى الإنسان أن يكون فقيهاً عند دعوته إلى الله تعالى بجذب الناس إلى سنة نبيهم (ﷺ) وعدم تنفيرهم ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (يجهر في القراءة ليلًا، ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا،..) : يجهر بقراءته ليلاً [أي : المغرب والعشاء والفجر] ، ويُسِرُّ بِهَا نَهَارًا [أي : في الظهر والعصر] سواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً ، منفرداً أم جماعةً ، فصلاة النهار كلها سرَّاً ....

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (إِلَّا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا،..) : فيجهر في ركعتي كل صلاةٍ مما ذُكِرَ وإن كانوا من صلوات النهار ،وهذا كله ليس على سبيل الوجوب بل الاستحباب ،...

فقد قال ابن قدامة (رَحِمَهُ اللهُ) في الـمُغْنِي : « الْجَهْرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْرَارِ، لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ (ﷺ) وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ، فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ .. » فليس ذلك بواجب .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) : وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وهو سُنَّة ، ولو لم يفعله فركوعه صحيح، فالركوع نفسه ركن ، أمَّا وضع اليدين على الركبتين فمن متمماته وسننه ، ولابد لنا أن نفرق بين هذا وذاك ،وكذلك من مستحبات الركوع أن (يَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظهره،...) : أي : القفا في مستوى العمود الفقري في الظهر ، فلا يرفع الرأس و لا يخفضها ، بل يجعلها في مستوى الظهر .

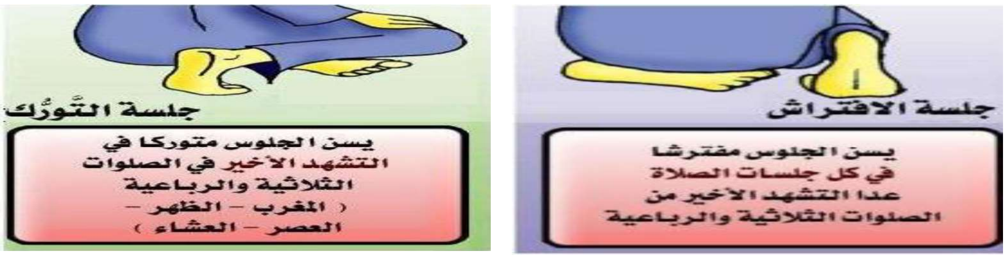
قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ويقول: « سبحان ربي العظيم » ، ويكرِّرُه، وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: « سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي » ، فحسن) : والأذكار في ذلك كثيرة ، وعلى المسلم أن يُراجع كتب الأذكار الموظفة وغير الموظفة ...

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ثم يرفع رأسه، قائلًا: « سمع الله لمن حمده » ، إن كان إمامًا أو منفردًا،..) : فلو كان إماماً أو منفرداً قال ذلك ، وإن كان مأموماً لا يقل ذلك ، فهي للإمام والمنفرد ، وهذا الوجوب في حق الإمام والمنفرد ، ويقول الجميع « رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ » الإمام والمأموم والمنفرد ؛ لأن بعض الناس يتصور أنَّ الإمام يقول «سمع الله لمن حمده » ويسكت ، وهذا خطأ بل يقول الإمام « رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ » على الوجوب ، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ)

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيقُولُ ٱلْكُلُّ: «رَبَّنَا وَلَكَ ٱلْحَمْدُ» ، [حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ] مِلْءَ ٱلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ، وملء ما شئت من شيء بعد» ....) : وإن شاء زاد على ذلك قوله : « أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ ٱلسَّبْعَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ –وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ– ...) : أي : أشار إشارة تجعل الجبهة والأنف عضواً واحداً ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): وَرَأَى رَجُلا يُصَلِّي مَا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ، فَقَالَ: « لا صَلاةَ لِمَنْ لا يُصِيبُ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ» .[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (. وَالكَفَّينِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ ».) ...

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيَقُولُ: « سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَى» ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ ٱلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ ٱلْيُمْنَى وَهُوَ ٱلِافْتِرَاشُ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ ٱلصَّلَاةِ، إِلَّا فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلْأَخِيرِ،..) : أي : التشهد الأخير من صلاة فيها تشهدين كالظهر أو العصر مثلاً ، فعلى مذهب السادة الحنابلة علينا أن نُفَرِّقَ بين التشهد الأول والثاني ، فالتشهد الأول يكون افتراش ، وأما التشهد الأخير فيكون متوركاً [والتورك : أي : يخرج ساقه اليسرى من تحت ساقه اليمنى ، ويفضي بوركه على الأرض ، وهي معرفة ومشهورة كما ترى في الشكل الذي بالأسفل] ، فهذه هي هيئة جلستي التشهد عند السادة الحنابلة ، وإن كان بعض أهل العلم يرى أن جميع جلسات الصلاة تكون افتراش ، وبعضهم يرى أن جميع جلسات الصلاة تورك كما هو في كتب الفروع التي هي أوسع من هذا الكتاب .



قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَيَقُولُ: « رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، واهدني، وارزقني، واجبرني وعافني») : أو يقول : « رَبِّ اغْفِرْ لِي » ويكررها .

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلْأُولَى،..) : أي: كنفس الهيئة..

قال الشيخ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ،..) : ولكنَّ هذا في إسناده نظرٌ .... حديث وائل ابن حُجرٍ : « أن النبى (ﷺ) كان يقوم معتمداً على ركبتيه ويكون منطلقا انطلاق السهم » فهذه جلسة المتشهِد ، فإذا قام لا يقوم إلَّا إذا اعتمد على ركبتيه لكن هذا الحديث ضعيف.بل الصحيح أنَّه (ﷺ) كان يعتمد على الأرض ،وهذه رواية في مذهب أحمد وفاقاً للشافعي ومالك (رحم الله الجميع) ، فعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يُصَلِّي، وفيه « ...، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» [رواه البخاري] والاعتماد على الأرض لا يكون إلَّا بيديه فإنَّ الركبتين على الأرض أصلاً ، والاعتماد عليها يكون بالكفين، والمسألة الأمر فيها واسع ، فالأمر سهل إن شاء الله تعالى ، ولكن كل هذا هيئات مستحبة بمعنى : أنها لا تستحق إثارة الشغب .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ (ب)

يقول علامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : تابع بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

103- ثم يجلس للتشهد الأوّل.

104- وَصِفَتُهُ: « اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

105- ثُمَّ يُكَبِّرُ.. 106- وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.. 107- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ ، وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ.

108- (وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ :

أ- « اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

ب- « أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ ».

ج- وَيَدْعُو اَللَّهَ بِمَا أَحَبَّ. 109- ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمة الله، [لحديث وائل بن حجر، رواه أبو داود] .

110- وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ:

أ- تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ.. ب- وَقِرَاءَةُ الفاتحة على غير مأموم ،.. ج- وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ،... د- وَالسَّلَامُ .

111- وَبَاقِي أَفْعَالِهَا ، أَرْكَانٌ فِعْلِيَّةٌ إِلَّا :

أ- اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ ،... ب- والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام،....

ج- وقول: «سبحان ربي العظيم » في الركوع،.. د- «سبحان ربي الأعلى » مرة في السجود،....

هـ- «رَبِّ اِغْفِرْ لِي» ، بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، و- وَقَوْلَ: « سَمِعَ اَللَّهُ لمن حمده»، للإمام والمنفرد،

ز- « رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ» ، لِلْكُلِّ.

112- فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بالسهو، ويجبرها سجوده (اَلسَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ) .

113- وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جهلًا ولا عمدًا. 114- وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

115- وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ : اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْه] .

(وَقَالَ (ﷺ):«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» . [متفق عليه] .

الشـــرح والتعليـــــق

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثم يجلس للتشهد الأوّل.... وَصِفَتُهُ) : أي : صفة التشهد الأول في اللفظ ، فإنَّ التشهد الأول ذِكْرٌ له صفة، وهي كما ذكرها الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) .. (« اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ») : فهذا هو التشهد .

ولو صلَّى على النَّبيِّ (ﷺ) في مثل هذا التشهد كان أولى وأكمل ، فالصَّلاةُ على النَّبيِّ (ﷺ) بالتشهد الأول سنةٌ مستحبةٌ ، وليست واجبة ولا ركناً ، وليست بدعة كما يظن البعض ولا خطأ ، وإنما هي مستحبة ؛ لما صحَّ عن عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت : « كنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ (ﷺ) سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ فِيمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ (ﷺ) وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.» والشاهد من هذا الحديث قولها : (وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ) أنه قالها في التشهد الأول بعد الركعة الثامنة .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ ، وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ) : والتشهد الأخير هذا يُعَدُّ واجباً عند الحنابلة ، وكذلك التشهد الأول عندهم ، أي : أنه أقل من الركن وأعلى من المستحب ، ثم يزيد في التشهد الثاني وجوباً أيضاً عند الحنابلة ....(تابع كلام السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ))

(يَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ) : « اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » ... « أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ ») : هذه التعوذات الأربعة مستحبة في قول عامة الفقهاء ، وليس بواجب التعوذ بالأربع ...فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، وقد جاء عن أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ):« إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ » [رواه النسائي 1293] وتعليم السورة من القرآن لا يجب منه إلا الفاتحة ، فهذا دليل الجمهور على أنها مستحبة وليست بواجبة.

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ورحمة الله) : فعنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ)، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » ، وَعَنْ شِمَالِهِ: « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الفاتحة على غير مأموم .) : وقد قلنا سابقاً : أن الركن كالشرط تماماً وهو (ما يلزم من عدمه العدم ،...) فصلاة بغير ركنٍ فهي صلاةٌ باطلة ، لكن الركن داخل في ماهية الشيء كتكبيرة الإحرام ، أمَّا الشرط فهو خارج ماهية الشيء كالوضوء.. فهنا الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) يقول : أن تكبيرة الإحرام ركن ، وقراءة الفاتحة على غير مأموم (أي: للإمام والمنفرد) ركنٌ في قول جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية في تعيين الفاتحة ، (وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ) : والمقصود بالسلام : التسليم من الصلاة ، والتسليمة الأولى : ركنٌ باتفاق ، وبالنسبة للتسليمة الثانية ففيها خلافٌ بين أهل العلم هل هي ركنٌ أم لا ؟ والأشبه : أنها سُنَّةٌ مستحبة وليست ركنٌ أو واجبة .

والمقصود بالتسليم الركن : هو قول (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) أمَّا الالتفات بالوجه يميناً ويساراً فهي سنن فعلية ، فالركن هو قول (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ) ، فلو قال ذلك فقط فقد خرج من الصلاة سواء التفت أم لا ..

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فِعلِيَّةٌ إِلَّا: اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ ، والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام) : وقد سبق أن قلنا : أن تكبيرات الانتقال واجبة ، والتشهد الأول واجب .

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : («رَبِّ اِغْفِرْ لِي» ، بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً..) : وهذا مجرد حكايةُ فعلٍ عن النَّبيِّ (ﷺ) أنه كان يفعل ذلك ، وهو استحبابٌ ، وليس فيه إيجاب ، ودليل وجوب السادة الحنابلة في هذه المسألة ليس بالقوي ، والأفضل أنها مستحبة ، وليست بالواجبة (وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ،..) : فقد عدَّ الأركان وعدَّ الواجبات ، وتبقى معنا من الأذكار أو الألفاظ المستحبة : دعاء الاستفتاح ، والسورة بعد الفاتحة أو القراءة بعد الفاتحة ، والتسبيح في الركوع والسجود على مذهب الجمهور ، فلو ركع أو سجد ساكتاً دون أن يتكلم فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي (رحمهم الله) فصلاته صحيحة ، وعند أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) في مشهور مذهبه : لابد من تسبيحٍ ولو واحدة ، ولا يخلو كلامهم من مناقشة ، ولعل مذهب الجمهور أقرب إلى الصواب ، ومن المستحبات القولية أيضاً : الزيادة على قول (ربنا ولك الحمد) في الرفع من الركوع..فهذه هى الأذكار المستحبة فى الصلاة .

أمّا بالنسبة للأركان الفعلية : فهي : القيام ، والركوع ، والرفع من الركوع ، والسجود ، والرفع من السجود ، والقعود للتشهد الأخير .. فهذه هي الأركان العملية [الفعلية] في الصلاة .

وأمّا الواجبات الفعلية : القعود للتشهد الأول [فهو واجب وليس بركن ولا مستحب] .

وأمّا الأفعال المستحبة : رفع اليدين حذو المنكبين ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر أو فوق السرة أو تحت السرة أو تحت الصدر ، والنزول على اليدين عند من يراه مستحباً وهو الأشبه ، والنزول على الركبتين أيضاً سُنَّة عند من يراه كذلك ، وإن كان هذا الرأي مرجوحاً ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع ، أو إرسالهم ، وكذلك الإشارة بالسبابة في التشهد سواء كان في الأول أو الوسط أو الآخر أو عند لفظ الجلالة أو من أول التشهد لآخره .... فكل هذه سنن فعلية وليست بواجبات .

الواجب علينا بعد معرفة ذلك : أنه عند دراستنا للفقه ، وهو الفهم عن الله (عَزَّ وَجَلَّ) وعن رسوله (ﷺ) تكون نيتنا أننا نفهم لنعمل ، ونعمل لنُبلغ على بصيرة ، وليس من الفقه أن يفتعل الإنسان المشاكل والمشاغبات مع الناس من أجل مستحبات أو سنن مختلف في مشروعيتها ، فمثلاً : الإشارة بالسبابة في التشهد اختلف في مشروعيتها أصلاً ، فمنهم من قال بأنها : بدعة وليست من السُّنة أن تشير أي إشارة في الصلاة ، وإذا أشرت تشير من أول التشهد إلى آخره دون أن تحرك أصابعك ، أمّا كيفية هذه الإشارة وهيئتها فلم يأت فيها نصٌّ عن النَّبيِّ (ﷺ) ، فالإشارة والحركة ثابتة في الجملة لكن كيفية ذلك وموضعه لم يرد ، وبالتالي فالأمر سهل وبسيط ، ولا ينبغي علينا أن نُشَغِّب على بعضنا البعض بمثل هذا المسائل ؛ لأن من جعل دينه عُرضة للخصومات أكثر التنقل ، فلو بدأت في أول دراستك للفقه بالشِجار والنِّقار ونحوه فلن تحصل على كبير فائدة .، وأنت لكي تجعل نفسك حكماً فتفصل بين الناس في مثل هذه المسائل أو تُوالي وتُعادي على هذه المسائل فهذا نوع من الجهالة التي لا تليق بطالب العلم ، وعلينا أن نترفق بالناس ونعلمهم فرائض الدين قبل مستحباته ، وعلينا أن نعلمهم المحرمات قبل المكروهات ، والمتفق عليه قبل المختلف فيه ، حتى لا نوقع أنفسنا في شَرَكِ الشطان – عياذاً بالله تعالى –

ما الفرق بين الأركان والواجبات والمستحبات بالنسبة للصلاة ؟

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بالسهو، ويجبرها سجوده) : فالواجبات فتسقط بالسهو ، فلو سها إنسان عن واجب من واجبات الصلاة التي عرفناها ، وعرفنا الأركان والواجبات والمستحبات ، وقد قلنا في تعريف الصلاة : أنها أقوال وأفعال ، وقسمنا الأفعال إلى : أركان وواجبات ومستحبات ، وقسمنا الأقوال إلى : أركان وواجبات ومستحبات ، ..

فالبنسبة للأركان القولية : تكبيرة الإحرام ، و قراءة الفاتحة ، و التشهد الأخير ، والتسليمة الأولى .

وبالنسبة للواجبات القولية : التشهد الأول على المذهب وعلى الراجح ، وقول « سَمِعَ اَللَّهُ لمن حمده » للمنفرد والمأموم ، قول « رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ » للجميع .

وبالنسبة للمستحبات القولية : فأي ذكر غير ما ذكرناه ، فإذا سها عن واجبٌ من هذه الواجبات سواء كان فعلياً أو قولياً سقط هذا الواجب وصحَّت صلاته ، ولكن يجبر هذا الواجب بسجود السهو كما سنعرف بعد ذلك ، والمستحبات لو تركها عمداً فلا تضره سواء كانت فعلية أو قولية ، ولو فعلها أُثيب عليها .

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا ولا جهلًا ولا عمدًا) : فالأركان لا تسقط سهواً ولا جهلاً ، فلو جهل إنسان ركن من أركان الصلاة فصلَّى بدون هذا الركن ، فصلاته باطلة حتَّى ولو كان جاهلاً ، ولكننا سنُفَرِّقُ بين صلاة الوقت والصلوات الفائتة كما سنعرف...

مرة أخرى : لا تسقط الأركان سهواً فمن سهى في ركنٍ لا يجبره سجود السهو وإن سجد ؛ لأنَّ النَّبيَّ (ﷺ) جَاءَه الرجل المسيء صلاته ، فَنَقَرَ صَلَاته كَما يَنْقُرُ الغرابُ الدمَ [أي : لم يطمئن في صلاته] ، فَقَالَ لَهُ النَّبيَّ (ﷺ) : « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » وأمره بإعادة الصلاة ، ولم يعذره بجهله ؛ لأنه مازال في الوقت ومازالت الذمة مشغولة بأداء الصلاة على وجهها الصحيح..

ولماذا لم يأمره النبي بإعادة الصلوات السابقة ؟

الجــواب : لأنه قد أدى ما عليه وقد خرج وقت الصلاة.

فهنا نقول : من ترك ركناً جاهلاً في الماضي أو في القديم فلا نأمره بإعادة الصلاة ، أَمَّا إِذَا كنَّا في صلاة الوقت بمعنى أنَّه : في مغرب اليوم ، أو في عشاء اليوم ، أو في عصر اليوم ما لم يدخل وقت الصلاة الثانية ، فنقول له :أعد الصلاة ، « صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ؛ لأن الذمة مازالت مشغولة ..(..ولا عمدًا) : إذا عمدها [أي : تعمد ترك الفرائض أو الأركان] بطلت صلاته .

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ...) : وليس معنى سنيته أَنْ يُتْرَك ، بل القاعدة العامة تقتضي القيام بما جاء عن النَّبيِّ (ﷺ) مطلقاً سواءً كان واجباً أو مستحباً وهذه طريقة السلف.

قال المصنِّف (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ : اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا): فيطمئن قائماً ، ويطمئن راكعاً ، ويطمئن ساجداً ، ويطمئن قاعداً ، والطُّمَأْنِينَةُ : تُعني السكون ، فيقف مثلاً حتى يسكن عن اضطراب ، ويركع في يسكن عن اضطراب فلابد له أن يستقر في الركوع ويسكن ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، (ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا) ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» [مُتفقٌ عليه] .وقَالَ (ﷺ):«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»

صفة الصلاة (ج)

يقول علامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : تابع بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

116- **فإذا فرغ من صلاته :** أ- اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا....

ب- وَقَالَ: « اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام » .

ج- « لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ اَلنِّعْمَةُ، وَلَهُ اَلْفَضْلُ، وَلَهُ اَلثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ» .

د- « سُبْحَانَ اَللَّهِ » ، وَ « اَلْحَمْدُ لِلَّهِ » ، وَ « اَللَّهُ أَكْبَرُ »، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . (تَمَامَ اَلْمِائَةِ).

الشـــرح والتعليـــــــق

قال المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا،..) : بأَنْ يقول : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ... وَقَالَ: « اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام » : فعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ)، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: « اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [رواه مسلم : 591] ويقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ اَلنِّعْمَةُ، وَلَهُ اَلْفَضْلُ، وَلَهُ اَلثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ» ، فعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله (ﷺ) يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رواه مسلم : 594]....... (« سُبْحَانَ اَللَّهِ » ، وَ « اَلْحَمْدُ لِلَّهِ » ، وَ « اَللَّهُ أَكْبَرُ »، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،..) : يجمعها إن شاء ، ويفرقها إن شاء. وَيَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» . (تَمَامَ اَلْمِائَةِ).

ملحوظة : لم يذكر الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) آية الكرسي ؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية (رَحِمَهُ اللَّهُ) يرى ضعف حديثها ، ويرى عدم مشروعيتها في أذكار ما بعد الصلاة ، والشيخ الألباني (رَحِمَهُ اللَّهُ) صحَّح حديثها في السلسلة الصحيحة .

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ملحوظة هاااامة جداً : هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل الشيخ / خالد منصور (حفظه الله) .

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..

المحاضرة السابعة بإذن الله تعالى تبدأ بباب سجود السهو ، وقد أرجئ الشيخ الكلام على صلاة النافلة إلى باب صلاة التطوع من هذا الكتاب